من المؤنث فتحتها للارنمة للاتفاق واما ارنده ونحوه للمذكر
ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني
الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه ومن ذكره
ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على
ضعفه **قوله** عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي
رواية عجز حمار وحش تقطر دما وفي رواية شق حمار وحش
وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وقد ترجم لها
البخاري رحمه الله والله اعلم **باب اذا اهدي**
للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته
حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل عن مالك وغيره وهو باطل
وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه قد بوح وانه انما اهدي
بعض لحم صيد لاكله واتفق العلما على تحريم الاصطياد على المحرم قال
الشافعي رحمه الله واحزون ويحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة
ونحوها وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده
او صيد له فهو حرام سوا صيد له باذنه او بغير اذنه وان صاده
حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى للمحرم او باعه لم يحرم عليه
هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة
لا يحرم عليه ما صيد بغير اعانة منه وقالت طايفة لا يحل لحم
الصيد اصلا سوا صاده هو او صاده غيره له او لم يقصد فيحرم
مطلقا حكاه القاضي عياض رحمه الله عن علي كرم الله وجهه وعن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقول الله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد بالصيد المصيد والظاهر حديث
الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده
بانه محرم ولم يقل له بانك صدته لنا واحتج الشافعي رحمه الله

وموافقوه

وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة
وهو محرم حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي الرواية الاخرى
قال معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم هكذا في رواية يصاد لكم بالالف وهي جايزة على لغة
ومنه قول الشاعر • لم يا تيك والانبا تنمي • قال اصحابنا
يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر رضي الله عنه هذا
صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه وردّ
لما قاله اهل المذهبين الاخرين ويحمل حديث ابي قتادة رضي الله عنه
على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده
ويحمل الاية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم وللاحاديث
البينة للمراد من الاية واما قولهم في حديث الصعب ان النبي صلى الله
عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد
على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به
قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه جواز
قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وانه يجب
لمن امتنع من قبوله هدية ونحوها العذر ان يعتذر بذلك الى
المهدي تطييبا لقلبه **قوله** سمعت ابا قتادة رضي الله عنه يقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم
ومنا غير المحرم الخ القاحة بالقاف والحا المهملة المخففة هذا هو
الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله الحميدي كل طايفة
قال القاضي كذا افيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن الجلودي
بالقا وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل من السقيا

Copyright King Saud University